|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 568-A |
|  | 17 ديسمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| محضـرالجلسة العامة السابعة |
| الجمعة، 15 نوفمبر 2019، الساعة 1050 |
| **الرئيس:** السيد عمرو بدوي (مصر( |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | ملاحظات افتتاحية من الرئيس | - |
| 2 | الأيام الأخيرة من المؤتمر | 316 |
| 3 | الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة | - |
| 4 | وثائق مقدمة للموافقة عليها | 303، 338339، 341 |
| 5 | المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) | 324 |
| 6 | المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B20) - القراءة الثانية | 324 |
| 7 | المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) | 325 |
| 8 | المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B21) - القراءة الثانية | 325 |
| 9 | المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) | 327 |
| 10 | المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) | 328 |
| 11 | المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) | 332 |
| 12 | المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B25) - القراءة الثانية | 332 |
| 13 | مقترح بشأن أعمال المؤتمر | 238 |

# 1 ملاحظات افتتاحية من الرئيس

1.1 شكر **الرئيس** المندوبين على عملهم وأعرب عن تقديره لاستكمال المداولات المتعلقة ببعض بنود جدول الأعمال. ومع ذلك شجع المندوبين على اعتماد نهج أكثر مرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البنود العالقة.

# 2 الأيام الأخيرة من المؤتمر (الوثيقة 316)

1.2 عرضت **أمينة الجلسة العامة** الوثيقة 316 التي تتضمن معلومات عن توزيع الوثائق الختامية المؤقتة، وإيداع التصريحات والتحفظات، ومراسم التوقيع. ويتضمن الملحق بالوثيقة 316 مشروع الجدول الزمني للأيام الأخيرة من المؤتمر علماً بأن المواعيد يُحتمل تغييرها وفقاً لسير أعمال المؤتمر.

2.2 و**أحيط علماً** بالوثيقة 316.

# 3 الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة

1.3 أفاد **نائب رئيس اللجنة 2** (السيد ص. ريتشي)، القائم بأعمال رئيس اللجنة في غيابه، بأن اللجنة استلمت منذ الجلسة العامة السادسة مجموعتين أخريين من أوراق الاعتماد وتفحصتهما ووافقت عليهما؛ وتم تحديث الوثيقة 274 وفقاً لذلك. ودعا الوفود التي لم تقدم بعدُ أوراق الاعتماد الخاصة بها إلى القيام بذلك.

2.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من نائب رئيس اللجنة 2.

3.3 قال **رئيس اللجنة 3** إن لجنته لم تجتمع منذ انعقاد الجلسة العامة السابقة ولا تتوفر لديها أي معلومات جديدة لتقديمها. وستقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الجلسة العامة بعد اجتماعها يوم الإثنين 18 نوفمبر 2019.

4.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 3.

5.3 أفاد **رئيس اللجنة 4** بأن لجنته اجتمعت بعد انعقاد الجلسة العامة السادسة لمناقشة مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. وعلى الرغم من تعليق اتخاذ قرار نهائي بشأن عدد كبير من المسائل، بما في ذلك بنود جدول الأعمال 11.1 و12.1 و13.1 و14.1 و16.1 و8.1 (المسألة B) و2.1.9 والحاشية 441B.5، أعرب رئيس اللجنة 4 عن تفاؤله بتحقيق نتيجة إيجابية. وقال إن اللجنة قررت عقد اجتماعين في وقت لاحق من ذلك اليوم.

6.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 4.

7.3 أفاد **رئيس اللجنة 5** بأن لجنته اجتمعت مرة واحدة منذ انعقاد الجلسة العامة السادسة. ووافقت على خمس وثائق وسيتم النظر في بعضها خلال هذا الاجتماع. وقال إن فريق العمل وفريق العمل الفرعي انتهيا من أعمالهما، ومع ذلك دعت الحاجة إلى مزيد من العمل – بما في ذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع – على العديد من بنود جدول الأعمال، خاصة بشأن البندين 6.1 و7 (المسألة A).

8.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 5.

9.3 أفاد **رئيس اللجنة 6** بأن لجنته اجتمعت مرة واحدة منذ انعقاد الجلسة العامة السادسة. وقال إن فريق العمل A، المعني ببنود جدول الأعمال 4 و6 و8 وبعض الأقسام من البند 9، قد انتهى من أعماله، وإن العمل يجري على البند 10 من جدول الأعمال، وإن اللجنة قد تضطر إلى الاجتماع في عطلة نهاية الأسبوع من أجل التقدم في هذا الصدد. وحث الإدارات على اعتماد نهج تعاوني والتركيز على النتيجة الأساسية فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال، بدلاً من التركيز على الصياغة الحرفية للنصوص.

10.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 6.

11.3 أفاد **رئيس اللجنة 7** بأن لجنته اجتمعت في اليوم السابق وبأنها أعدت خمس مجموعات من النصوص للقراءة الأولى في الجلسة العامة الحالية.

12.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس لجنة الصياغة.

13.3 أفادت **رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة** بأن الفريق المخصص انتهى من عمله. وقالت إن النص النهائي قد أُدرج في الوثيقة 295 وهو جاهز للاستعراض في جلسة عامة مقبلة.

14.3 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة.

# 4 وثائق مقدمة للموافقة عليها (الوثائق 303 و338 و339 و341)

1.4 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 303، التي تتضمن التقرير الثاني للجنة المقدم إلى الجلسة العامة وتتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال وتطبيق الصيغة المراجَعة للملحق 7 بالتذييل 30 والقرارات ذات الصلة. واقتُرحت الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 303 والمعدّل لتضمينه أرقام بعض القرارات الواردة فيه، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كقرار للمؤتمر:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الصيغة المراجَعة
للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة

**1 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,2-11,7**

 عندما تقوم إدارة من الإقليم 1 أو الإقليم 3 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,2-11,7، وتخدم منطقة في الإقليم 1 من الغرب وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الغربي من الإقليم 1 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**2 تطبيق القيود المدارية المراجَعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2**

 عندما تقوم إدارة من الإقليم 2 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,5-12,2 (وبالنسبة إلى GHz 12,7-12,5)، وتخدم منطقة في الإقليم 2 من الشرق وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً (وبالنسبة إلى 54 درجة غرباً)، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الشرقي من الإقليم 2 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**3 تطبيق القرار COM5/2 (WRC 19)**

 تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في القرار **COM5/2 (WRC-19)** إلى أن تحديد تخصيصات التردد لبعض الشبكات ذات الصلة التي يبلغ قطر هوائي استقبال المحطة الأرضية فيها cm 40 وcm 45 يستند فقط إلى هامش الحماية المكافئة (EPM) وعلى المباعدة المدارية الدنيا التي تقل عن 9 درجات. وتنطبق هذه الفقرة من "يقرر" فقط على نطاق التردد GHz 12,2-11,7. وتضم الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المدرجة في الملحق 1 من هذا القرار تخصيصات تردد تتداخل جزئياً مع نطاق التردد GHz 12,2-11,7. ولحماية هذه التخصيصات من الشبكات الساتلية غير المخططة، تطبق المعايير الواردة في القرار **COM5/4 (WRC-19)**، غير أنه لحماية هذه التخصيصات من التبليغات الجديدة بموجب المادة 4 التي تخضع للقرار **COM5/2 (WRC-19)**، تُطبق المعايير الواردة في الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في هذا القرار.

**4 تطبيق القرار الجديد COM5/3 (WRC‑19)**

 ***أ )* الفقرة 2 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

 يُحدَّد تاريخ 21 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"*. ويكون تاريخ الاستلام الرسمي وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020 إذا كانت التبليغات كاملة. وإذا كانت التبليغات غير كاملة وتم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب لالتماس الحصول على المعلومات الناقصة في 21 مايو 2020 أو قبل هذا التاريخ، يكون التاريخ الرسمي للاستلام وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020. وإذا تم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب بعد 21 مايو 2020، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ب)* الفقرة 3 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

 يُحدَّد تاريخ 22 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 3 من *"يقرر"* (أي التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30** للوائح الراديو في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 وتخصيصات وصلات التغذية في نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 وGHz 18,1‑17,3 في التذييل **30A** للوائح الراديو) في موقع مداري على الأقواس المدارية، ألغى المؤتمر WRC-19 من أجله قيود الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** للوائح الراديو ولم يستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المرفق بذلك القرار. وبالنسبة لتلك التبليغات، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ج)* التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A/30 للوائح الراديو عن الشبكات الساتلية التي تطبق ذلك القرار**

 أثناء تنسيق الترددات، يجوز للإدارة المبلغة تغيير الحزمة من حزمة إهليلجية إلى حزمة مقولبة. لذلك، يتعين أن يقبل المكتب تبليغات عن شبكات ساتلية تطبق ذلك القرار وتحتوي على حزمة مقولبة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، إذا كانت خصائص التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 ضمن غلاف خصائص التبليغ بموجب الفقرة 3.1.4.

**5 حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* بالقرار COM5/4 (WRC-19)**

 عند حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض بين المحطات الفضائية المطلوبة وتلك المسببة للتداخل، يتعين أن يأخذ المكتب في الحسبان دقتي الحفاظ على الموقع من الشرق إلى الغرب للمحطتين الفضائيتين في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية بحيث تكون المحطتان الفضائيتان أقرب ما يكون.

**6** فيما يتعلق بالحالة الخاصة لإدارة جنوب السودان، التي ليس لديها أي تخصيصات تردد في خطط التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، قرر المؤتمر WRC‑19 أنه يجوز لإدارة جنوب السودان تطبيق القرار **COM5/3 (WRC‑19)** وكلف مكتب الاتصالات الراديوية بقبول هذا التبليغ من إدارة جنوب السودان."

2.4 و**اتُّفق** على ذلك.

3.4 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 303.

4.4 شكر **مندوب جنوب السودان** الجلسة العامة على الموافقة على الوثيقة 303. وأعرب عن امتنانه وتقديره للاتحاد، خاصةً مكتب الاتصالات الراديوية، ولجميع الإدارات والكيانات التي ساعدت بلده على إحراز تقدم كبير منذ المؤتمر WRC-12.

5.4 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 338، التي تتضمن التقرير الثالث للجنة المقدم إلى الجلسة العامة وتتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2.9 من جدول الأعمال. واقتُرحت الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 338، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كقرار للمؤتمر:

**"توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق GHz 14,8-14,5:**

بعد مناقشة الفقرة 4.2.1.3 من الوثيقة 4(Add.2)، خلصت اللجنة 5 إلى أن المؤتمر ينبغي أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمراقبة استخدام التوزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد GHz 14,8-14,5، وينبغي أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة تطور المعلمات التقنية للأنظمة في خدمة الأبحاث الفضائية وبيئة التقاسم المصاحبة في نطاق التردد نفسه."

6.4 و**اتُّفق** على ذلك.

7.4 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 338.

8.4 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 339، التي تتضمن التقرير الرابع للجنة المقدم إلى الجلسة العامة وتتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2.9 من جدول الأعمال وبالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الرقم 6.4 من لوائح الراديو. ونظرت اللجنة في المقترحات واتفقت على عدم لزوم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو. ودُعيت الجلسة العامة إلى النظر في استنتاجات اللجنة والموافقة عليها بالصيغة الواردة في الوثيقة.

9.4 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 339.

10.4 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 341، التي تتضمن التقرير الخامس للجنة المقدم إلى الجلسة العامة وتتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 7 (المسألة J) من جدول الأعمال والقرار 86 (Rev. WRC-07). وبعد النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، اتفقت اللجنة على عدم لزوم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو. ودُعيت الجلسة العامة إلى النظر في استنتاجات اللجنة والموافقة عليها بالصيغة الواردة في الوثيقة.

11.4 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 341.

# 5 المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) (الوثيقة 324)

1.5 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 324.

2.5 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 324.

**التذييل 30 (المادة 11 - MOD الجدول 2، MOD الجدول 6A)؛ التذييل 30A (المادة 9A - MOD الجدول 3A1، MOD الجدول 3A2)**

3.5 **تمت الموافقة على ذلك.**

4.5 و**تمت الموافقة** على المجموعة العشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) (الوثيقة 324).

# 6 المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B20) - القراءة الثانية (الوثيقة 324)

1.6 **تمت الموافقة** على المجموعة العشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B20) (الوثيقة 324).

# 7 المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) (الوثيقة 325)

1.7 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 325.

2.7 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 325.

**التذييل 30، الملحق 7 (MOD العنوان، (1 MOD، (2 MOD، (3 SUP، SUP الجدول 1، SUP الجدول 2)؛**

**ADD القرار COM5/2 (WRC-19) - حماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المنفذة في القوس المداري للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض بين 37,2° غرباً و10° شرقاً في نطاق التردد GHz 12,2-11,7**

3.7 **تمت الموافقة على ذلك.**

**ADD القرار COM5/3 (WRC-19) - تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19 لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30 (Rev.WRC-15)**

4.7 طلب **مندوب العراق**، مشيراً إلى أن إدارته قد فقدت جزءاً كبيراً من هامش الحماية المكافئة، توضيحات بشأن الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى المكتب بموجب هذا القرار الجديد. وذكَّر أيضاً بأن المؤتمر WRC-12 قد أصدر تعليمات للاتحاد بدراسة المواقع المدارية للعراق وتحديد مواقع مدارية بديلة. وأعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي تم التعامل بها مع تلك التعليمات.

5.7 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن المكتب سيكون سعيداً بالإجابة على الأسئلة وتقديم أي مساعدة مطلوبة في هذا الصدد، ودعا وفد العراق إلى الاتصال بالمكتب مباشرة.

6.7 و**تمت الموافقة** على ADD القرار COM5/3 (WRC-19).

**ADD القرار COM5/4 (WRC-19) - الحاجة إلى تنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 الواقعة أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً وتنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 الواقعة أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً؛ SUP القرار 557 (WRC-15)**

7.7 **تمت الموافقة على ذلك.**

8.7 و**تمت الموافقة** على المجموعة الحادية والعشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) (الوثيقة 325).

# 8 المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B21) - القراءة الثانية (الوثيقة 325)

1.8 **تمت الموافقة** على المجموعة الحادية والعشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B21) (الوثيقة 325).

2.8 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن اعتماد الوثيقة 325 يُعتبر من الإنجازات الكبرى للمؤتمر ويقدم فرصة هامة للبلدان التي خُفض وضع تخصيصاتها للخدمة الإذاعية الساتلية في الخطة مؤخراً. ومن شأن القرار المتعلق بالتبليغات التي لها الأولوية أن يمكّنها من الحصول على تخصيصات جديدة مع مستوى جيد من الحماية. وسيوزع المكتب الموارد اللازمة لضمان التنفيذ الناجح للقرارات الواردة في الوثيقة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الإدارات.

3.8 أيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ما قاله مدير مكتب الاتصالات الراديوية. وقال إن إدارته أثارت مسألة مساعدة البلدان الإفريقية والبلدان الأخرى قبل سنتين في إطار فرقة العمل 4A؛ وأعرب عن سروره للأخذ بهذه المشورة التي أدت إلى الموافقة على النصوص الجديدة. وستمكن الأحكام الجديدة البلدان الإفريقية التي لديها هامش ضعيف للحماية المكافئة من تخفيف المشاكل المتعلقة بالمواقع المدارية. وشكر المكتب على ما قدمه من مساعدة.

4.8 أعرب **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، عن شكره الخاص لمندوب جمهورية إيران الإسلامية الذي قدم الدعم ولمكتب الاتصالات الراديوية الذي عرض المشورة التقنية وتعهد بتقديم المساعدة في تنفيذ النصوص الجديدة.

5.8 قال **الرئيس** إن النتائج الإيجابية الملموسة التي تحققت ينبغي أن تحفز المشاركين على العمل بجد لتحقيق نتائج إيجابية أخرى.

# 9 المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (الوثيقة 327)

1.9 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 327.

2.9 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن وفده يعمل على استعراض الوثيقة 327 ولم يتمكن بعد من تسوية بعض المسائل المتعلقة بصياغتها. وطلب تأجيل النظر في الوثيقة 327 إلى الجلسة العامة التالية.

3.9 وأعرب **مندوب كندا** عن تأييده لهذا المقترح.

4.9 و**اتُّفق** على ذلك.

# 10 المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) (الوثيقة 328)

1.10 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 328.

2.10 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 328.

**المادة 5** **(MOD 208A.5، MOD 208B.5، MOD الجدول 161,9375-148 MHz)**

3.10 **تمت الموافقة على ذلك**.

**المادة 5 (ADD A192.5)**

4.10 **تمت الموافقة عليها** شريطة مواءمة النسخة الإسبانية مع النص الإنكليزي.

**المادة 5 (ADD B192.5)**

5.10 طلب مندوبو **الصين** **وجمهورية كوريا وفيتنام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب إفريقيا والجمهورية العربية السورية** إدراج أسماء بلدانهم في ADD B192.5.

6.10 **تمت الموافقة** على ADD B192.5 بصيغته المعدَّلة.

**MOD التذييل 18**

7.10 **تمت الموافقة عليه** شريطة إجراء تعديل صياغي أشار إليه **مندوب ألمانيا.**

**MOD القرار 739 (Rev.WRC-15)؛ MOD الملحق 1 بالقرار 739 (Rev.WRC-15)؛ SUP القرار 360 (Rev.WRC-15)**

8.10 **تمت الموافقة على ذلك.**

9.10 و**تمت الموافقة** على المجموعة الرابعة والعشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) (الوثيقة 328)، بصيغتها المعدلة.

10.10 قال **الرئيس** إن هذه المجموعة من النصوص ستعاد إلى لجنة الصياغة نظراً للتعديلات المختلفة التي أدخلت عليها. وسيعاد تقديمها إلى الجلسة العامة كمجموعة للقراءة الثانية.

# 11 المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) (الوثيقة 332)

1.11 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 332.

2.11 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 332.

**المادة 11 (46.11 MOD، 1.46.11 ADD)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A – بنود في التذييل - .2.Aأ؛ MOD الجدول A – بنود في التذييل - .2.Aأ و .3.Aأ و.3.Aب؛ MOD الجدول C)؛ التذييل 30 (12.1.4 MOD*مكرراً*؛ 16.1.4 MOD*مكرراً*)؛ التذييل 30A (12.1.4 MOD*مكرراً*؛ 16.2.4 MOD*مكرراً*؛ MOD عنوان المادة 5، 6.2.5 MOD)؛ التذييل 30B (1.6 ADD*مكرراً*، 15.6 ADD*مكرراً*، 15.6 ADD*مكرراً ثانياً*، 17.6 MOD)**

3.11 **تمت الموافقة على ذلك.**

**التذييل 30B (17.6 ADD*مكرراً*)**

4.11 أجاب **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية**، رداً على طلب توضيح من **مندوب كازاخستان**، أن المكتب سينفذ طلباً من النوع المشار إليه في الحكم بتضمين القائمة نطاقاً فرعياً واحداً بمقدار 250 MHz للوصلة الهابطة، ونطاقاً فرعياً واحداً بمقدار 250 MHz للوصلة الصاعدة.

5.11 ومع هذا التوضيح، **تمت الموافقة** على 17.6 ADD*مكرراً.*

**التذييل 30B (13.8 MOD، 16.8 ADD*مكرراً*)**

6.11 **تمت الموافقة على ذلك.**

17.11 و**تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة والعشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) (الوثيقة 332).

# 12 المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B25) - القراءة الثانية (الوثيقة 332)

1.12 **تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة والعشرين من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B25) (الوثيقة 332).

# 13 مقترح بشأن أعمال المؤتمر (الوثيقة 238)

1.13 عرض **مندوب مصر** الوثيقة 238 التي تتضمن طلباً يتعلق بالساتل المصري Nilesat 301 الذي يتعين وضعه في الموقع المداري °7 غرباً قبل 19 مارس 2022، الموعد النهائي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية EGY-N-SAT في الخدمة وفقاً لبطاقة التبليغ. وقال إن الإدارة المصرية واثقة من أنها ستتمكن من الوفاء بهذا الموعد النهائي، بيد أنها تشعر بالقلق من أن تتسبب أي حوادث غير متوقعة في تأخير يكون خارجاً عن سيطرتها ويؤثر على إطلاق الساتل في الوقت المناسب. ولذلك، تطلب الإدارة من المؤتمر منحها تمديداً للمهلة الزمنية لمدة ستة أشهر، أي حتى 19 سبتمبر 2022.

2.13 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه ينبغي عموماً النظر بشكل إيجابي في مثل هذه الطلبات التي تقدمها البلدان النامية.

3.13 أعرب **مندوبو المملكة العربية السعودية وقطر ولبنان والكويت** و**المراقب من دولة فلسطين** عن تأييدهم لهذا الطلب.

4.13 اقترح **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، معرباً بدوره عن تأييده للطلب ومشيراً إلى أنه لم يتم تقديم أي اعتراضات عليه، الموافقة عليه على الفور في هذه الجلسة العامة.

5.13 وافق **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، ومندوبو **البحرين والعراق والأردن** على هذا المقترح.

6.13 اعتبر **الرئيس** أن المؤتمر يرغب في الموافقة على طلب الإدارة المصرية.

7.13 و**اتُّفق** على ذلك.

**رُفعت الجلسة الساعة 1205.**

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام:هولين جاو | الرئيس:عمرو بدوي |